الدرس الثالث: البصمات كدليل اثبات في المواد الجزائية

نتطرق في هذا الدرس إلى عدة نقاط نبدأها بمدلول البصمات (أولا) لنتعرض لأهمية البصمات (ثانيا) لنعرج على أنواعها، (ثالثا) لنتطرق البصمة الوراثية.

أولا: مدلول البصمات

البصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة والتي تتخذ أشكالا مختلفة على بشرة اصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع باطن القدمين وباطن القدمين وتسمى هذه الخطوط بالخطوط الحلمية وبالنظر إلى أن هاته الخطوط توجد في حالة رطبة دائما بسبب افرازات العرق التي تنتشر بشطحها فهي تترك أثرها على كل جسم تلامسه وتزيد كمية هذه الافرازات اثناء الانفعالات النفسية ولاشك في أن وقت ارتكاب الجريمة هو أكثر الأوقات انفعالا بالنسبة لمرتكبيها[20].

لقد أكدت الدراسات العلمية ان البصمة وباعتبارها من الاثار المادية والتي تفيد في تحقيق الشخصية وهي دلالة على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه تتميز بميزتين هما:

01 –الثبات وعدم التغير: أي أنها ثابتة لا تتغير في الشخص منذ ولادته إلى غاية وفاته فقد يتغير حجمها أو مساحتها ولكن خطوطها واعدادها ومميزاتها تبقى ثابتة كما هي لا تتغير وقد يتعرض الشخص لإصابات عارضة أو تشويه عمدي إلا أنها تعود إلى أشكالها الأولى دون تغيير بعد زوال العارض الذي حل بها[21].

02– عدم تطابق بصمتين للشخصين: تعتبر هذه الميزة حقيقة علمية مفادها لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصماتهما وهذه الحقيقة التي تضفي على البصمات أهميتها وتكسبها قيمتها باعتبارها دليلا قاطعا في تحقيق الشخصية لا يرقى إليه الشك.

---

[20]- د: فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 348.

[21]- د: منصور عمر المعايطة، البصمات والتشريع الجنائي، مجلة الأمن والحياة، السعودية، العدد 220، السنة 19، نوفمبر- ديسمبر، 2000، ص 56.

وأنظر كذلك:

Ceccaldi- p(f)- drugon (M), médecine légale a usage judiciaire, édition, paris, 1979, p 447.

ثانيا: أهمية البصمات

لقد اصبح القاضي يواجه صعوبات عدة بشأن كثير من المسائل التي يتطلب الاثبات فيها معرفة خاصة بالنظر لتطور الهائل في مجال العلوم التكنولوجيا وازدياد مشاكل الحياة، حيث اتجه الفقه في مجال العلوم الجنائية إلى الاستفادة من الاثار المادية التي تترك لمسرح الجريمة ومعالجتها بالأساليب العلمية لاستخلاص الدليل المادي القائم على أساس علمي ثابت حيث أنه لاشك في أن الأدلة المادية والفنية اقوى اثر ومعقولا في الاقتناع من الأدلة القولية.

لذلك فإن الفقه والقضاء مستقر أن الدليل المستمد من البصمات يعتبر دليلا قاطعا في مجال تحقيق الشخصية ويعد من المسائل الهامة في ميدان الاثبات الجنائي[22].

إذن فالدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية على أساس علمي دقيق لا يمكن أن نرده أو ندفعه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر .

ومن ثم يمكن القول بأن البصمة تعد دليلا علميا قاطعا لا يحتمل منازعة وذلك لتميزها بعدة سمات اساسية وهي الثبات وعدم التغير وكذا عدم تطابق بصمتين لشخصين حتى ولو كان توأم حيث ان البصمة لا تتأثر بعوامل الوراثة أو الجنس أو الأصل.

ومما يزيد من أهمية البصمة أنها دليل مادي والأدلة المادية يلاحظها القاضي بنفسه وتؤثر في اقتناعه بطريق مباشر وأن البصمة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة تعد دليلا قاطعا على أن صاحبها كان موجودا في هذا المكان إذ يقع على عاتق الشخص وحده عبء اثبات مشروعية وجوده فيه .

ونشير إلى أن من أهم الاثار التي يتركها المجرم بمسرح الجريمة هي بصمات أصابعه وراحة يده وقدميه حيث أصبح لديها أهمية كبيرة في كشف الواقعة الاجرامية.

ومن ثم فإنني أرى أن البصمات تعتبر من الأدلة المادية القاطعة وتعتبر دليلا علميا وفنيا جازما لا يعتريه اي شك ذو أهمية كبيرة في الاثبات الجزائي ويمكن للقاضي أن يكوّن عقيدته من

---

[22]- د: رمسيس بهنام، البوليس العلمي وامن التحقيقات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 317.

خلاله وتستند عليه في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، فالأدلة في المواد الجزائية اقناعية وللمحكمة أن تستمد اقتناعها من اي دليل تطمئن إليه ما لم يقيدها القانون بدليل معين ينص عليه.

ثالثا: البصمة الوراثية

يعتبر تحليل ADN (البصمة الوراثية) من الوسائل الفعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث اثبات الحرية أو نفيها بدقة تامة [23]. حيث أنه توجد في كل خلية جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها فيمكن مقارنة منطقة لحمض النووي الذي يعثر عليه في مكان وقوع الجريمة[24]. منطقة الحامض النووي لخلية المأخوذة من المتهم.

إن وجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق على أن الخلية هي لنفس الشخص فيما عدا حالة وجود توأم أحادي البويضة حيث لا يمكن الجزم بذلك[25]. فالحمض النووي لدى الفرد متطابق في كل خلايا الجسم ولا يتغير أثناء الحياة وبذلك يمكن مقارنة المادة الحيوية لإحدى الخلايا مثل الخلية الدموية بمادة أخرى مثل الغشاء المخاطي لفم وهي توجد في كل خلايا الجسم ما عدا كرات الدم الحمراء[26].

حدد المشرع الجزائري من أين حدد العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من :

1- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك

---

[23]- كانت بصمات الأصابع ولازالت لحد الآن تستخدم كركيزة أساسية لتحديد هوية الأشخاص وبجانب ذلك تطلع العلماء المتخصصون إلى محاولة العثور على تقنيات حديثة يمكن الاستعانة بها لتحديد هوية الأشخاص فاكتشفوا تحليل الحامض النووي ADN ومع ذلك بأنه يجب الابقاء على النظامين في تحديد هوية الشخاص حيث يوجد لكل نظام منهم مجال تطبيقه.

[24]- نص المشرع الجزائري في القانون 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية، العدد 37 .
على أن العينات البيولوجية يمكن أن تؤخذ من مكان ارتكاب الجريمة، راجع في هذا الشأن المادة 05 من هذا القانون
يقصد بالعيانات البيولوجية أنسجو وسوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية راجع في هذا الشأن المادة 02 من هذا القانون .

[25]- د: عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 11، السنة 2009، ص 287.

[26]- د: الهاني طايع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي DNA في مجال الاثبات الجنائي، دار النهضة العربي، القاهرة، 2014، ص 51.

2- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال .

3- ضحايا الجرائم.

4- الأشخاص الأخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

5- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة لحرية لمدة تتجاوز ثلاثة (03) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

كما يمكن أخذ العينات البيولوجية من:

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم او بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خل نفسي أو أي خل في قواهم العقلية.
- المتوفين المجهولي الهوية.
- المفقودين أو أصولهم أو فروعهم.
- المتطوعين.

كما أنه لا تؤخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى باستثناء المتطوعين إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص[27].

لا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة تعذر ذلك تكون بحضور ممثل النيابة العامة المختصة[28].

---

[27]- راجع المادة 04 من القانون 03/16 السابق الذكر.

[28]- عندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا يتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد بالمؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها، راجع في هذا الشأن المادة 05 من القانون 03/16 السابق الذكر

لقد اشترط المشرع الجزائري في القانون 03/16 المذكور سالفا أنه في حالة أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية[29].

تعتمد البصمة الوراثية كدليل لتبرئة المتهم أو إدانته وذلك عبر مقارنة البصمة الوراثية الخاصة به أو الموجودة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية الخاصة بالمذكورين سابقا والمخزنة في المصلحة المركزية لبصمات الوراثية[30]. مع تلك المستخرجة من مسرح الجريمة.

---

[29]- راجع بهذا الشأن المادة 03 من القانون 03/16، السابق الذكر.

[30]- تنص المادة 09 من القانون 03/16 على أنه:" تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية لبصمات يدرها قاض تساعده خلية".
ونشير إلى المشرع الجزائري قبل صدور هذا القانون لم ينص على الأخذ بالبصمات إلا أنه بالرجوع إلى المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الثانية والتي تنص على أنه " وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على عموميته أو التحقق من شخصيته أن يتمثل في كل ما طلبه من اجراءات في هذا الخصوص" فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب وما شابه إنما قد يكون ببصمة الأصابع ومقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة.
إضافة إلى ذلك بالرجوع إلى المادة 68 فقرة أولى من قانون الاجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لكشف عن الحقيقة لتحري عن أدلة الاتهام وادلة النفي مما يستشف منها أن أخذ البصمة اجراء مباح.